

## وسائل الشيعة

[ 59 ] (12826) 6 - وعنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت

الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام (1) حتى يصبح أي شيء عليه ؟ قال: لا يطره هذا (ولا يفطر ولا يبالي) (2)، فان أبي عليه السلام قال: (3) قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال: لا شيء عليه يغتسل الحديث، وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل مثله. إلى قوله: غير احتلام (4).

(12827) 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ؟ قال: لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم. (12828)

8 - وعن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح ؟ قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تعيين إرادة ما ذكرناه من هذه \_\_\_\_\_ 6 -

التهديب 4: 210 / 610، والاستبصار 2: 85 / 266، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) في الاستبصار زيادة: عمدا (هامش المخطوط). (2) ليس في الاستبصار، وفي التهديب: ولا يفطر. (3) في هامش المخطوط بدل (فان أبي قال): قال أبو عبد الله عليه السلام. (4) الاستبصار 2: 88 / 275. 7 - قرب الاسناد: 76. 8 - قرب الاسناد: 78. (\*)